

القرآن وسلطة الشعب الدينية في عصر الغيبة

كاظم قاضي زاده^١

تاريخ القبول: ١٤٢٨/١/٢٦

تاريخ الوصول: ١٤٢٧/٨/١١

أحد المباحث المهمة في التفكير الإسلامي عند المسلمين وبالخصوص عند الشيعة هي نظرية النظام السياسي المقبول عند الإسلام في العصر الحاضر.

فبعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران ظهرت عدة عناوين صارت محط انتظار المفكرين ومسؤولي النظام الإسلامي؛ أمثال الجمهورية الإسلامية، الحكومة الإلهية الشعبية، الديمقراطية الدينية؛ وأخيراً ظهر تعبير سلطة الشعب الدينية.

في هذه المقالة، ومن خلال طرح بعض البحوث بعنوان مقدمة للخوض في الموضوع؛ قمنا أولاً بعرض مفهوم واضح حول سلطة الشعب الدينية، ثم عمدنا إلى آراء الشيعة المعاصرين وأشارنا إليها في هذا الصعيد. وقد طرحتنا في هذا القسم أيضاً آراء عشرة من العلماء الذين لهم وزن من حيث المكانة العلمية والموقع السياسي المرموق، وهم من يُستمع لآرائهم في هذا المجال.

وفي القسم الأصلي من المقالة قمنا بدراسة المستندات القرآنية ونظرية سلطة الشعب الدينية بصورة تفصيلية وبالخصوص طريقة انتخاب الحكم في عصر الغيبة.

وبشكل عام قمنا ببحث أربعة أدلة قرآنية لها ارتباط بالموضوع وهي:

١- آيات الشورى ٢- الآيات التي لها ارتباط بمخالفة الإنسان في الأرض ٣- آية الوفاء بالعهد ٤- الآيات الدالة على الشبهة إلى التكاليف الموجهة إلى عموم الناس.

الكلمات الرئيسية: سلطة الشعب الدينية، الديمقراطية، الدين، الإسلام، الجمهورية

١. عضو الهيئة العلمية في جامعة تربية مدرس (إعداد المدرسين).

المقدمة

لها فان لاحقة (الدينية) التي جاءت بعد كلمة (سلطة الشعب) تُعتبر نوعاً من سيادة الشرع على صعيد الحكومة. ومن خلال اللحاظ العملي فان البعض قال بان هنالك احتمال في التغاير والاختلاف بين ارادة الناس مع مقتضيات مجموعة المعرف الدينية على صعيد الحكومة، وربما قيل بان البعض قال بان مفهوم سلطة الشعب الدينية هو (باراكسيكال)، وان جمع إرادتين سياديَّتين غير ممكن من الجانب العمل..(الحائزى، مهدى)

وقال البعض، انه يجب في النهاية اما ان يكون هذا المفهوم بنفع سلطة الشعب المطلقة، او تكون بنفع الدين ؟ حيث يجب التفكك بين هذا التركيب (الكنجي)، (٣٨).

الذي يبدو مقيولاً هو سيادة وعظمة الدين العليا بهذا المعنى: ان ارادة الشعب نافذة في إطار القوانين الاسلامية، لا أنّ ما يرمي به الشعب من قوانين يكون نافذاً.

وهذه النقطة صارت سبباً في نظر البعض من الكتاب العرب كي يطرحوا (سيادة الشرع وسلطة الامة).

كتب عبد العزيز عزت الخياط: (النظرية السياسية
الإسلامية تعتقد بسيادة وعظمة التشريع، بكل حكماته
ودسائيره، فيجب على المسلم أن يرجع إلى الله «حتى تفَى إلَى
أمر الله»، لهذا فإن النظرية الإسلامية مختلفة مع الديمocrاطية
الغربية (وليس هناك اختلاف بين المسلمين في هذه الناحية؟
أئماً اختلاف المسلمين حول مصدر السلطة التي يقول البعض
أن مصدر السلطة هي أيضاً وأخرين يقولون أن مصدر هذه
السلطة هو الأمة (عزت الخياط / ١٤٢٠ : ٧٢) ومن الواضح
طبعاً والمسلم به هو امكانية الجمع بين مصدري القدرة هذين،
وذلك بالقول أن مجموعة القوانين الإسلامية على صعيد الدولة
تكون بحيث تصل إلى الأثر الواضح لدور الشعب في امكانية
الانتخاب؛ وإلا فإن وصلت محدودية الأحكام الشرعية الازامية
على صعيد الحكومة إلى أن يكون الشعب غير مؤثر عملياً، أو
يكون تأثيره محدوداً جداً، فلا يمكن أن نطرح مفهوم سلطة
الشعب؛ وبدل أن نستعمل كلمة سلطة الشعب نستعمل عبارة

عبارة سلطة الشعب الدينية متأخرة نوعاً ما، ومستحدثة؛ وهي من المصطلحات التي دخلت إلى مجتمعنا في السنين العشر الأخيرة، وانتشرت انتشاراً محدوداً بين أو ساطنا.

وهذه المسألة يجب ان لا تكون سبباً في إقصاء اولئك الذين يستخدمون هذا المصطلح الجديد، وعندما نريد أن نصل الى مرادهم نقوم بالتعريف بهم؛ لا بل ان هذا المصطلح المتكوين من لفظتين سلطة الشعب والدين، وبإضافة سلطة الشعب الى الدين؛ صار المقصود من سلطة الدين نوعاً خاصاً غير ذلك المصطلح الذي هو فقط (سلطة الشعب) دون كلمة الدين.

سلطة الشعب الدينية لها مفهوماً واضحاً، وسوف يكون
فهم هذا المصطلح (سلطة الشعب الدينية) سهلاً اذا عرفنا
الالفاظ المشابهة له أمثال: العائلة التي محوريتها الرجل، او محورية
الابن او محورية المرأة؛ والتي لها الأثر الاساسي في الرجل او
الابن او المرأة الذين يلعبون دوراً اساسياً في ذلك. فعلى هذا
يمكننا أن نعرف سلطة الشعب الدينية بانه المجتمع الذين يكون
للشعب فيه دوراً كبيراً في اتخاذ القرارات المصيرية للمجتمع؛
وعند المقايسة والمقارنة بين سلطة الشعب الدينية وبين العناوين
الأخرى المؤثرة في المجتمع مثل النخبة، المقتدرین السياسيین،
الاثریاء الشخصیات المذهبیة، الفنانین، طلبة الجامعات و..... فان
(للشعب) الأثر الاکبر والأقوى، وان إرادتهم مقدمة على
الشائع الأخرى للمجتمع التي ذكرناها سابقاً، وتعتبر هي
المحور في الاعمال.

بالطبع فان هذه المخواّرية جعلت قدرة الشعب تسير وتحرك
في ضوء تعاليم الاسلام المبين وفي إطار قوانينه؛ فلماذا تعتبرون
كلمة (الدين) التي أحقّت بعبارة سلطة الشعب قد قيدّت
المفهوم المطلق لسلطة الشعب الدينية، رغم احتواء الدين
الاسلامي على العقائد والاحكام والاخلاق؛ وله برنامج على
كافحة الأصعدة وفي كل المجالات المختلفة للحياة.

١. وقد أكد آية الله السيد علي الخامنئي على هذا المفهوم في معرض كلامه عن سلطة الشعب الدينية في السنين الأخيرة: الرأي، الإرادة، وعواطف الناس لها تأثير مهم.
(روزنامه اطلاعات) صحيفة اطلاعات ١٣٧٩ / ٦ / ١٠

كان من خلال تطبيق القوانين الإسلامية.-

بحثنا ليس في: هل أن نظام سلطة الشعب مطلوب أم لا؟ أو هل هو نظام ارستقراطي أو غيره؟ بل ان الكلام حول التبيين الدقيق لحل النزاع وتنقيحه، والذي يبدو للعيان انه لا يمكن ان نطلق عبارت سلطة الشعب الدينية الا إذا كان هناك فعلاً اثر ودور لقيادة او سلطة الشعب في النظام الاسلامي الديني، وإلاً فإن تعبير (سلطة الدين) بدل سلطة الشعب يكون أصلح اذا لم يكن هناك دور للشعب.

في رأي الكثير من علماء الشيعة المعاصرين، الذين اقتنعوا بأمكانية أن تكون القوانين الإسلامية قوانين حاكمة في المجتمع، صرروا بأمكانية قيادة الشعب للكثير من ادارات المجتمع وعلى الإصعدة المختلفة وتأثيرهم الفعال في ذلك، والدليل على ذلك: أولاً: ان الكلام الأول والأخير يكون للشعب في انتخاب أعلى مسؤول في النظام وكذلك انتخاب المسؤولين الكبار، ويكون تغييرهم وتبدلهم ضمن اطار القوانين الإسلامية.

ثانياً: يمكن للشعب ان يُشارك في التصميم في وضع القوانين في منطقة الفراغ القانوني للشرع والتي هي من اجل إعمال الأحكام الحكومية والأوامر القانونية، وذلك من خلال منحها للشعب لكي يتخذ قراره فيها باعتباره حق من حقوقه، والتي لها دخلٌ مباشر أو غير مباشر في تعين مصير هذا الشعب.

وهنا في هذا الفرض، ان تعبير سلطة الشعب الدينية، الجمهورية الإسلامية، الديمقراطية الإلهية او الديمقراطية الدينية هي تعاير صحيحة وغير متناقضة وقابلة للفهم، كما يمكن من خلال ذلك فهم تأكيد المسؤولين في النظام على سلطة الشعب الدينية، ومن قبلهم إهتمام الإمام الخميني (ره) في تغيير عنوان (الحكومة الإسلامية) الى الجمهورية الإسلامية.

اذاً (سلطة الشعب الدينية) يُقال لشكل النظام الحكومي، والذي يكون للشعب فيه تأثير أصلي واضح، وأن له الكلام القاطع الأول والأخير على صعيد انتخاب مسؤولي النظام، ووضع القوانين (في اطار الأوامر الشرعية).

(سلطة المسئولية) وتكون وظيفة الشعب هي تأييد وحماية الدستورات الدينية فيكون الشعب مكلف برعاية حق الحكومة، وكذلك تنفيذ دستورات وأوامر الحكومة. (مصباح البزدي / ١٣٨٠ ص ١٦٢).

وهذه المسألة كانت محط انتظار أولئك الذين لا يستطيعون ذكر هكذا تعاير امثال؛ سلطة الشعب الدينية، الديمقراطي، والجمهورية عندما يذكرون النظام الإسلامي والتعريف به، ويصرّون على اسم (الحكومة الإسلامية) عند التعريف بالنظام الإسلامي.

وبالطبع فان أولئك الذين يدعون ويتظاهرون انهم يحبون ويؤيدون عنوان الحكومة الإسلامية والذين يقولون ان الناس عليهم تكاليف وواجبات ، ليس معنى هذا ان الشعب لا يستطيع ان يكون له دور في تطور النظام الإسلامي. بل ان أصحاب هذا الرأي يؤمنون بجدية حضور الشعب في الساحة لأجل تأييد رؤى المسؤولين ويؤكدون على استدعائهم للساحة والاشتراك في جميع الأصعدة الانتخابية — من باب الوظيفة الشرعية —، وقالوا ان عدم وجود الشعب واعتراضه يعني عدم وجود حكومة — وليس عدم مشروعيتها — ؛ وتسائل هنا ألم يكن للشعب دور في تطور وابداع الاعمال الحكومية، وذلك جاري في جميع انواع الحكومات؟

ولو تناولنا، اي نوع من انواع الحكومات كمثال على ذلك، فأنك سوف تشاهد الأثر الكبير للدور وأهمية الشعب وتأييده للحكومة، وأن له الباع الطويل في تطور ورقي تلك الحكومة، ولكن مع الأسف لم تكن هناك أي دولة تعطي الإهتمام المطلوب للشعب ودوره في سلطة الشعب.

عندما يصل دور الشعب الى هذا الحد لا يمكن أن تكون الانتخابات في الحقيقة هي المبنى الأصلي لهذه الحركة، ولا يمكن ان تعيَّن القوانين الأساسية الإسلامية، وكتابة القوانين، وتعيين السلطة الإجرائية من خلال أحد آراء الأكثريّة (الحائرى)، السيد كاظم، ١٣٧٨، ص ٦٩.

كما ويجب ان نفرق بين المؤثر الأصيل من الشعب، وبين من يريد أن يطبق مكوناته على رؤوس المجتمع — حتى وإن

يبدو أنه أواخر عهده الجهادي وحول مسألة القيادة للنظام الإسلامي، كان قبل أن يقول بأن حضور الناس يؤدي إلى تفعيل الحكومة كان يجلّ هذا الشعب ويُشنّن مواقفه؛ فقد جاء في أحد تعابيره (ليس لنا الحق في فرض انفسنا على الشعب) (الإمام الخميني، ١٣٦١: ١٠/١٨١).

وقد أعلن في موارد متعددة أن الميزان هو رأي الشعب. وفي أواخر عمره كتب رسالة إلى آية الله المشكيني، ابدي رأيه فيها حول نفوذ رأي الولي الفقيه، الذي هو الولي المنتخب من قبل الشعب (الإمام الخميني، ١٣٧٨، ٢١/١٢٩).

والأصح من ذلك كله؛ عندما سألهه أعضاء سكرتارية أئمة الجمعة حول شرائط الولي الفقيه على المجتمع، جاء فيه (تولّي أمور المسلمين وتشكيل الحكومة له ارتباط بأراء أكثرية المسلمين الذين ذُكروا في القانون الأساسي، وقد عبروا عنها في صدر الإسلام باليبيعة لولي المسلمين) (الإمام الخميني، ١٣٧٨: ٤٧٩ / ٢٠).

هذه العبارات، وكذلك سيرة الإمام العملية في التسريع في كتابة القانون والتأكد على التقنين - فعام ١٣٦٠ هـ - سُميَّ من قبل الإمام الخميني بـسنّة القانون - يتبيّن أن الإمام كان يرى الحضور الحقيقي للشعب لازمًّا في إضفاء الشرعية للحاكم ونفوذه أمره.

٣ - العالمة السيد محمد حسين الطباطبائي: رغم أنه لم يخوض في مباحث الحكومة الإسلامية بشكل واسع وعميق، لكنه طرح آرائه بصورة إجمالية حول أهمية الشعب والتشاور معهم في تعين الحكم الإسلامي في عصر الغيبة، وكذلك اتخاذ القرارات من جانب ولي الأمر.

ويكتب العالمة الطباطبائي في تفسير الميزان

«على أي حال أمر الحكومة الإسلامية بعد النبي(ص) وبعد غيبة الإمام كما في زماننا الحاضر إلى المسلمين من غير إشكال، والذي يمكن أن يستفاد من الكتاب في ذلك أن عليهم تعين الحكم في المجتمع على سيرة الرسول الله (ص) وهي ستة الإمامة دون الملكية والإمبراطورية والسير فيهم بحفظة

نظريات علماء الشيعة المعاصرين حول سلطة الشعب الدينية في عصر الغيبة

ليس هناك سابقة طويلة لنظرية سلطة الشعب الدينية من اللحاظ التاريخي بين علماء الشيعة. والدليل الأصلي على ذلك هو اعتقاد الشيعة حول تنصيب الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، وكذلك فاتهم يقولون بأن تلك الدول غاصبة بالنظر إلى ماهية تلك الدول المتسلطة، لذا لم يكن هناك أصحاب نظريات في عصر الغيبة.

ومنذ زمان ثورة الدستور (المشروط) بدأ ظهور للمنظرین بشكل يجعل نظرياتهم موافقة ومتناقة مع سلطة الشعب الدينية، رغم أنهم قاموا بذلك عنوانين أخرى وبشكل محدود، وفي بعض الأصدعات اقتربوا كثيراً نحو هذه النظرية.

واليمكم اسماء بعض المنظرین، الذين سوف نشير إلى حدود نظرياتهم من أجل التمهيؤ أكثر لدراسة وتحليل الدلائل المطلوبة.

١ - آية الله الميرزا حسين النائيني: الذي كان يحوم حول ايجاد حدود شعبية في طريق التصريحات الحكومية، بناء على هذا جاء في كتابه (تنبيه الامة وتربيه الله) طرح مكانة المشاورة، ووجوب التزام الحكم بالمشاورة مع الشعب والقبول برأي الأكثريّة (النائيني: ١٣٧٨: ٨١ وما بعدها).

٢ - الإمام الخميني (ره): في السنين الأخيرة من حياته بين بعض المعلومات من خلال بياناته، تتضمن تبيين استناد مشروعية الحكم إلى الشعب وإلى جانبها وجوب رعاية شرائط الحكم الإسلامي وولاية الفقيه، وذكر بأهمية المكانة الخاصة لرأي الأكثريّة الشعب.

صحيح أن الإمام الخميني (ره) في كتبه الاستدلالية وفتواه ذكر الولاية الانتصارية للفقيه، وإن الولي الفقيه ميسوط اليد؛ ولكن السؤال هنا: هل أن فهم فكر الإمام السياسي فقط من خلال كتبه وآرائه قبل انتصار الثورة الإسلامية فقط، أم أنه يمكن أيضاً الاستفادة من بياناته وتأييدهاته أو الاستفادة من سيرته العملية في عهد قيادته للجمهورية الإسلامية الإيرانية باعتبارها مصدراً لفهم فكر الإمام؟

يجب ان تراعى على الأصعدة المختلفة للحكومة، وتعيين الحاكم الاعلى والمسؤولين الآخرين مبنية على انتخابات الشعب او رضايتمهم (السبحانى، ١٣٦٤: ٣٤٦).

٩- آية الله السيد كاظم الحائرى: وهو أيضاً يعتقد بولاية الفقهاء على اساس تنصيب الائمة الاطهار عليهم السلام، ورأيه هو؛ ان الولى يجب ان يكون اعلم وأصلح للمجتمع الاسلامي.

اما في حالة وجود افراد لائقين للولاية لكنهم محتملي الاعلمية او انهم متساوون في الشرائط، يكون انتخاب أحدهم على اساس رأى الاكثريه وفي هذا الفرض يكون الرأي جاعلاً للولاية وليس كاشفاً له؛ ونظراً لوجود أفراد بشرط متقاربة ومتتشابهة او افراد محتملي الاعلمية بشكل واسع، غالباً ما يكون الاتكاء في هذه الموارد على آراء العموم، والسيد الحائرى يقول انما معتبرة هنا (الحائرى، السيد كاظم ١٣٧٧: ص ١٩-٢٠).

١٠- آية الله السيد علي الخامنئي: أشار في عدة موارد حول دور الشعب الاساسي في مشروعية الدولة الاسلامية: ومن جملة الموارد التي صرّح بها، قبول الشعب يعتبر دعامة من دعامتين ولاية الحاكم الاسلامي وذلك في المؤتمرين الثالث والرابع للفكر الاسلامي. (الخامنئي، ١٣٦٧: ١/٣٣ - ٢/٤٤).

وقد أيد البعض من خلال وجهات نظره الموافقة والتأييد لعهد او زمان القيادة؛ والبعض قال بان رأى الشعب دعامة مؤيدة لمشروعية القيادة.

الدلائل القرآنية لسلطة الشعب الدينية

مررنا على نظريات العلماء الشيعة المعاصرين. ومن الطبيعي ان تكون هذه النظريات متفاوتة فيما بينها؛ ولكن الجامع فيما بين هذه النظريات هو الاتفاق على الدور المهم والمؤثر للشعب في انتخاب قائد الدولة الإسلامية، بحيث ان مشروعية الدولة الاسلامية في عصر الغيبة تكون متزللة بدون موافقة الشعب.

الاحكام من غير تغير، والتولى بالإستشارة في غير الاحكام من حوادث الوقت وال محل...» (الطباطبائى، ١٣٦٢: ٤/١٢٤).

٤- آية الله الشهيد المطهرى: وهو كأستاذه — العالمة الطباطبائى — لم يجد فرصة او أرضية للتنظير التفصيلي، ولكن في مذكرة قال باحتمال وجود نوعين من الحكومة المنتخبة — مع مراعاة شرط الفقاهة في العقائد أو عدم شرط ذلك — (المطهرى: ١٣٦٢: ٤٠/١٥٤).

٥- آية الله الشهيد السيد محمد باقر الصدر: وهو في آخر نظرياته السياسية طرح ولاية الرئيس المنتخب (حليفه الله) ونظرات الفقهاء من حيث انطباق الولاية مع الاسلام؛ وهو يعتقد ان القانون الاساسي (الدستور) للجمهورية الاسلامية في ايران هو هكذا (الصدر: ١٣٦٢: ٢٢ و ٢٣).

٦- آية الله حسينعلي المتضري: وهو من أشهر الافراد الذين طرحوا نظرية الالتزام بانتخاب الفقيه، ولكن هنا يكون من خلال الشعب في عصر الغيبة، وله كتاب مفصل في أربعة اجزاء حول الحكومة الاسلامية، وهو الكتاب الوحيد الذي كتبه فقيه شيعي بهذا التفصيل. (المتضري، ١٤٠٨: ١/١٤١ - ٣/٤٩).

٧- آية الله مكارم الشيرازى: رغم انه يقول بولاية الفقهاء، ولكننا نراه يسير وفق المصلحة، حيث انه جعلها هي المحك في الأمور في موارد متعددة، بناءً على هذا فقد عَدَ وجوب اتکاء ولي الأمر على الخبراء — خبراء القائد — مراتعات رضى العموم وغبطه المسلمين من باب مصلحة الامة الاسلامية ؛ أمر ضروري. والفرق بين رأيه وبين أقرانه من الفقهاء هو انه يرى في حالة عدم تحقق المصلحة في مشروعية النظام وقراراته؛ عدم مشروعية الولاية (مكارم الشيرازى، ١٣٧٨: ١٠/٣٥).

٨- آية الله جعفر سبحان: ذكر في كتابه الوحيد المفصل حول السياسة القرآنية (مفاهيم القرآن في معالم الحكومة الاسلامية)، أشار الى ثمانية أدلة، تحفظ حق انتخاب الحكام من قبل الناس؛ وسلطة الشعب المقيدة بضوابط ومعايير اسلامية. وجاء في تعبيره؛ ان الحكومة في عصر الغيبة هي خليط من الحاكمة الإلهية مع سيادة الشعب، بدليل ان القوانين الإلهية

بعضُ من الذي يعتبرون (أمرهم) شاملاً للأمور الحكومية، قد ترددوا في اطلاق الآية، أو أنهم اعتبروها باطلة. ويوجد هنا بعض الاشكالات الاساسية:

الاشكال الأول:

ان زمان نزول الآية الشريفة كانت مشروعة الحكومة الاسلامية بالنص وليس على اساس الشورى؛ وهذه فرينة على ان الآية الشريفة لا يمكن بنفسها ان تكون شاملة للولاية المستقاة من شورى المسلمين، ومهما كان مورد الآية فلا يمكن ان يشمل هذا المورد.

الجواب:

اذا كان المراد أن الشورى ليس لها طريق مع وجود النص، فهذا الأمر صحيح، وليس هناك أحد استنبط هذا المعنى من الآية مع وجود النص...

واذا كان المقصود من الآية مدلول خاص، فهذا غير مقبول، وهنا ليس مصداقاً من مصاديق الخروج؛ بل في حالة عمومية مدلول الآية سوف تنتفي بعض المصاديق لمدلول الآية في زمان النزول، وهكذا شيء لا يمنع عمومية المدلول.

الاشكال الثاني:

تفسير هذه الآية بالانتخاب وأخذ الآراء، خطأ واضح، فكل آية يجب ان تفسر بحيث أنها تفهم زمان الصدور، وليس بالاصطلاحات العصرية — زمان التفسير — ؛ فلا يمكن ان تفهم من الآيات المصطلحات التالية: الانتخابات، أخذ الآراء، الديمقراطية، لأن هذه الموارد لم تكن مفهومة وسائدة في عصر الصدور. فالذى نفهمه من الآية زمان الصدور، فقط توضيح للافكار والأراء السائدة آنذاك على ضوء المشاورات (الحائرى)، سيد كاظم، ١٤١٤، ص ٥٦.

الجواب:

المطلب المذكور مقبول بشكل اصولي. ولكن يجب التمعن في

بعض الأفراد لم يذكروا دلائلهم، وآخرين ذكروا دلائلهم بشكل مفصل أو إجمالي. ويمكن القول بأن هناك نظريتان حاكمتان في عصر الغيبة حول دور الشعب في الدولة الاسلامية.

أحد هما:

ان الشعب في موقع حماية وتأييد وإطاعة الحاكم، ويعتبرون الحاكم إلهياً، وعدم حضورهم بمثابة عدم استيفاء الوظيفة الإلهية، ولكن لا تخدر مشروعيَّة الحاكم ولا تصفياته.

اما الرأي الآخر الذي هو مقابل هذه النظرية يقول بان دور الشعب دوراً مهماً، وبعبارة أخرى ان هذه النظرية تأخذ جدية سلطة الشعب بعين الاعتبار بحيث ان عدم حضورهم أو عدم الإدلاء بآراءهم يجعل شرعية الحاكم وقراراته تحت السؤال. يبدو أن هذين النظريتين كأنهما نوعان من النظريات، يمكن ان تنضوي تحتها مجموعات أخرى مختلفة.

وسوف نتناول هنا بالإستدلال، القدر اللازم الجامع لنوع واحد من هذين النوعين، وهو نظريات سلطة الشعب الدينية، ومن الواضح ان دلائل هذه النظرية او هذا الرأي ليس منحصراً بالقرآن الكريم، ولكننا سوف نتناول في هذا المجال الدلائل على اساس المنبع الاول للفقه الشيعي، اي القرآن الكريم.

١ - اطلاق آية (وأمرهم شوري بينهم)

(والذين يجتنبون كبائر الاثم والغواحش و اذا ما غضبوا هم يغفرون والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم و مما رزقناهم ينفقون (الشوري: ٣٧، ٣٨).

وان الاستدلال بهذه الآية لأجل إثبات سلطة الشعب الدينية بالنسبة الى انتخاب القائد للدولة الإسلامية، يحتاج الى ان ثبت اولاً عدة أمورٍ:

واحد: يجب إثبات ان مفهوم (الأمر) يكون بشكل بحيث يشمل الامور الحكومية الواسعة او ان يكون له اختصاص فيها.

هل تشمل الآية الشريفة انتخاب رئيس الحكومة أيضاً؟

اذا فمن الذي فَهَمَ فكر الشورى من النبي (ص) والقرآن؟
الشيعة لم تقل به، والستة ايضاً لم تفهمه ولم تعمل به (الحايري
السيد كاظم، ١٤١٤ : ٥٦ - ٥٨).

الجواب:

يجب الانتباه الى ان لحوابه عدّة جهات يجب الالتفات لها، اولها
ان حدود شورى الولاية لم تُشخص؛ جواب هذا الاشكال
سوف يأتي فيما بعد بالتفصيل. ولكن يجب القول بأنه في
النظريات المقابلة لهذا الرأي لم تذكر ايضاً خصوصيات منصب
الحاكم، كيفية اتخاذ القرارات وحدود اعمال الولاية؛ وهذه
تعتبر من الإيجابيات ومحسنات الدين الثابتة، ولا يمكن ان
نعتبرها مانعة للاستفادة من الآية في الأزمة اللاحقة.

ثاني هذه الجهات:

بطلان الشورى باعتبارها مصدر مشروع، وذلك مع حضور
الامام المنصوص، والتي هي مورد وفاق؛ ولكن كيف فعل أهل
الستة؟ ان عملهم يطابق عقيدتهم، وعلى الأقل في هذه المسألة
ان الصدق في القول والعمل قد واجهه الترديد الحقيقى.

الاستاذ المحترم نفسه استفاد من الآية الخلافة والولاية
لعموم المؤمنين بعضهم على البعض الآخر وانما حكومة إلهية
شعبية (وسوف ننقل ذلك فيما بعد) في حين ان هذه الاستفادة
من الآية ليس لها سابقة بين العلماء، ولكن من المعلوم ان هذا
المورد في نفسه لا يؤدي الى بطلان النظرية.

الدكتور وهي الرحيلي بعد ذكر الآية التي هي مورد بحثنا
قال «أحد صفات أهل الجنة هو العمل بنظام الشورى (وأمرهم
شورى بينهم)، يعني أئمـة يتشارـون فيما بينـهم بالـأمورـ الخاصةـ
والـعـامـةـ، ولا يـتـكـوـنـ عـلـىـ آرـائـهـمـ الشـخـصـيـةـ فيـ الـأـمـورـ الـعـامـةـ،
مـثـلـ الـأـخـذـ بـزـمـامـ الـأـمـورـ (أـوـ الـخـلـافـةـ)، تـدـبـيرـ أـمـرـ الـدـوـلـةـ، وـالـبـرـجـةـ
وـالـتـخـطـيـطـ، إـلـانـ الـحـرـبـ وـتـصـيـبـ الـعـمـالـ وـالـقـضـاءـ»
(الرحيلي، ١٤١٤: ٢٥). (٨١)

ويكتب أيضاً آية الله المتظري بعد طرحه للآية «الظاهر من

التفاوت في:

ما هو التفاوت بين العَصَرِيْن؟ هل تبَدَّل شَكْلُ الاستفادة
من الآراء والافكار؟ أم أن ماهيَّة الانظمة الحكومية قد تغيرت؟
وقد مَدَّحت الآية الشريفة أو أَرْزَمَتَ المسلمين بالتشاور مع
هؤلاء.

وان المستشكل المحترم لم يفرق بين المشير والمُستشير، ويجب
ان يشترك جميع المسلمين في الاستشارة، ويأخذوا بالاستشارة.
وهذا النوع من الاستشارة وابداء المشاورة، يمكن ان يكون
 شيئاً في المجتمعات المتطورة، والتي حُرمت منها المجتمعات
المحدودة والبساطة.

نعم في الحقيقة ان نظام اخذ الآراء لا يمكن ان يتحقق
اكتشاف واستخراج افضل الآراء وضررها ببعضها البعض، ولكن
يمكن الوصول للصواب من خلال الاتكاء على نتيجة
الاستشارة، لذا كان هناك طرق مختلفة لِتَقْلِيْلِ وَتَبَيْيَنِ آرَاءِ
الآخرين.

وهذه المشكلة يكون الابتلاء بها أقل في حالة اخذ الآراء على
شكل مرحلتين.

الاشكال الثالث:

هذا الاشكال نُقل من كتاب (بحث حول الولاية) للشهيد محمد
باقر الصدر وخلاصة كلام الاستاذ: اتنا لا نتحمل ان الرسول
(ص) قد اعتمد أمر الشورى في تعين الخليفة من بعده، والا لو
كان كذلك لأضطر إلى بيانه ولم يكتفى بهذه الآية: لانه يجب
تعيين حدود الشورى وشروطها، وكيفية حل الموارد التي يقع
فيها الاختلاف؛ هل ان الآراء تقع في عهدة الاكثرية، ام بعهدة
الاقلية الواقعية؟

لم تُوضَّح هذه الامور للأمة، بل اتنا لم نلاحظ وجود
عقيدة الشورى وفكراها عند أساطين أهل السنة الأوائل (ابو
بكر وعمر) لأن أبا بكر عند موته أوصى إلى عمر، الذي كان
يناقش في بيته أبي بكر ووصفها بأنها فلتة، وعند وفاته أوصى
بها من بعده إلى ستة اشخاص وقبل الشورى فيما بينهم.

ولكن ثبت في محله انه في اغلب الموارد ولاية الفقيه لا تناهى قبول دور الشورى في انتخاب الحاكم. واهم شاهد على هذا النظرية هو ما صرّح به علماء الشيعة نعني نظرية ولاية الفقيه قال بها وتبينها جماعة (سلطة الشعب). ونظراً لوعرة هذا البحث فانه يتطلب مجال اكبر، لذا فقد صرفنا النظر عن طرحه هنا.

٢- الآيات المرتبطة بخلافة الانسان ووراثة الأرض للصالحين
عندنا في القرآن آيات شريفة استعملت كلمة(الخليفة) و(خلافه) و (خلفاء). هناك اختلاف في مفهوم (الخلافة) في الآيات التي هي مورد بحثنا، فهل المقصود من الخلافة (خلافة الله في الأرض) ام الخلافة نسبتاً الى الذي كان قبله فهو يجلس مكانه الذي اعطاه لنا. وسوف نبحث الآيات المنقوله حول هذه المضامين:

(واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة، قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اتي أعلم ما لا تعلمون) (البقرة: ٣٠)
(يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق) (ص: ٢٦).

(هو الذي جعلكم خلائف في الأرض) (فاطر: ٣٩)
(أمن يجيز المضرر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض) (آل عمران: ٦٢)

وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفُهم في الأرض كما استخلفَ الذين من قبلكم وليمكّن لهم دينهم الذي ارتضى لهم) (النور: ٥٥) وهناك موارد اخرى ليس فيها لفظ (الخلافة) ولكنها تشير الى وراثة الأرض وإصلاحها بيد العباد الصالحين المستضعفين، الذين جعل الله ذلك بعهدهم: (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الأرض يرثها عبادي الصالحون) (الأنبياء: ١٠٥)

(وقال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمرتكبين) (الاعراف: ١٢٨).

الآية الشريفة ثبوت الولاية عن طريق الشورى، بناءً على هذا فإن المراد من الاستشارة هو في التصدي لأصل الولاية، وليس الإستشارة اعمال الولاية» (المتنطري: ٤٩١/١). ويجيب آية الله المتضرى عند ذلك عن هذا الاشكال: ان (الولاية) ليس أمر من قبل الامة، بل هو أمر من الله سبحانه (لا ينال عهدي الظالمين) حوابه كان هكذا: (ليس هناك منافات: بين ان يكون الأمر هيئاً وعهداً ربانياً من جهة، وبين ان يكون أمراً من الامة من جهة أخرى، وهذا الاشكال نتيجة للتتشابه الحال بين الآية التي هي مورد بحثنا وبين آية (وشاورهم في الأمر)، والقطع بهذه النقطة وهي ان المراد من الآية في سورة آل عمران الاستشارة في امور الولاية وليس الاستشارة في أصل الولاية، اذا فالآية التي هي مورد بحثنا لا تدل أيضاً على الشورى في أصل الولاية).

وقد أجاب على هذا الاشكال من جانبه قائلاً هكذا: الآية (مطلقة) واطلاقها يدل على المشورة في أصل الولاية وفروعها، اما العلم بقصد آية أخرى لا يوجد رفع اطلاق هذه الآية.
المصدر نفسه: ص ٤٩٨ و ٤٩٩.

من جانب آخر ان الآية الشريفة رغم اها جاءت بصورة الإخبار، لكن بالنظر الى ان الشارع في مقام وصف المؤمنين فكانه إخبار في سياق الانتفاء الالزامي، فكما ان هناك الزام في الاوصاف الاحرى المساوقة مع مسألة الشورى مثل لزوم الاحتياط عن الذنوب الكبيرة، وجوب اقامة الصلاة فان مسألة الشورى ايضاً ظاهرة في الوجوب لا الاستحباب.

النقطة الأخرى هي، ان ضمير (هم) يرجع الى المجتمع الاسلامي، فإذا كان المقرر ان نأخذ بنظر الاعتبار المستشريون والمستشارون، وفي التبيّحة لابد لنا من الأخذ برأي الأكثريّة، فلماذا نرجح رأي غير الأكثريّة على ما اختاره أكثر الشعب، هذا ترجيح للمرجوح وهو قبيح.

نعم، من الممكن ان يكون هناك معارض لدلالة الآية الشريفة، وأخذنا بنظر الاعتبار. أهم معارض لدلالة الآية الشريفة هو الدلائل المتعلقة بولاية الفقيه.

جاءَ بعْدِهِ، وَمُكْنِنَ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْمُفْعُولِ بِاعتِبَارِ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ هُوَ الَّذِي عَيْنَهُ، وَفِي الْحَقِيقَةِ حَيْءٌ بَعْدِ الْآخِرِ (الْقِيَومِي: ١٤١٤ / ١٧٨)؛ وَذَكَرَ فِي جَوَابِهِ حَوْلِ الْأَشْكَالِ الْقَائِلِ بَاهِنَّهُ أَنَّ يَكُونَ الْخَلِيفَةُ غَيْرُ آدَمَ وَدَاؤِدَ (الَّذِينَ جَاءَ التَّصْرِيفُ بِالْخَلْفَةِ الْإِلَهِيَّةِ لَهُمَا)؟ قَالَ نَعَمْ. وَنَقَلَ بَعْضُ الْأَقْوَالِ، وَوَافَقَ عَلَى تَعْمِيمِ الْخَلْفَةِ. (نَفْسُ الْمُصْدَرِ).

الطَّرِيجِيُّ اِيضاً ذَكَرَ موافِقَتَهُ لِلآخَرِينَ فِي مَفْهُومِ لَفْظِ (الْخَلْفَةِ) أَنَّ مَفْهُومَ الْآيَةِ (وَجَعَلْنَا كُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ؛ الْأَحْزَابِ: ٥٣) هُوَ بِمَعْنَى أَنَّ الْبَعْضَ يَقْوِمُونَ مَقَامَ الْآخِرِ؛ وَلَكِنَّ يَقُولُ فِي الْأَيْتَيْنِ الَّتِيْنِ جَاءَ بِهِمَا ذَكَرُ (الْخَلِيفَةِ) حَوْلَ آدَمَ وَدَاؤِدَ: أَنَّ الْعُرْفَ لِهِ مَعْنَيَانَ، أَوْهَمَا، الْخَلِيفَةُ هُوَ ذَلِكُ الَّذِي يَخْلُفُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ أَوْ أَنَّ ذَلِكَ الشَّخْصُ الَّذِي يَكُونُ مدِيرًا لِلْأُمُورِ السُّلْطَةِ مِنْ نَاحِيَّةِ أُخْرَى (الْطَّرِيجِيُّ، ١٤١٤ / ٥٤٠). يَبْدُو أَنَّهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ دَاؤِدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَيْسَ هُنَاكَ تَرْدِيدٌ فِي أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْخَلْفَةِ، الْخَلْفَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ لِدَاؤِدَ، وَمَفَادُ الْآيَةِ هُوَ جَعْلُ السُّلْطَةِ لَهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ (الْفَاءُ الَّتِيْنِ هِيَ فَاءُ التَّفْرِيعِ) الَّتِيْنِ جَاءَتِ فِي (فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) (ص: ٢٦) لَذَا فَانَّ الَّذِينَ يَبْحَثُونَ عَنِ الْمَظَاهِرِ الْغَيْرِ سِيَاسِيَّةِ فِي الْخَلْفَةِ الَّتِيْنِ قَالُوا فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا أَنَّ قَضِيَّةَ شَخْصِيَّةٍ، أَوْ أَنَّهَا اشْتَرَتْ إِلَى رَسَالَتِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (١).

وَفِي الْمُقَابِلِ فَانَّ الطَّبَرِيُّ ذَكَرَ فِي رَوَايَيْتَيْنِ أَنَّ الْخَلْفَةَ بِمَعْنَى الْحُكْمَةِ وَالْمُلْكِ وَالسُّلْطَةِ عَلَى الْأَرْضِ (الْطَّبَرِيُّ: ١٤٢١؛ ١٨٠ / ١٢).

١. الصادق البليع، القرآن والتشريع، ص ٢٣٤. يكتب حول هذه المسألة رغم ان كلمة (الخليفة) تستعمل كثيراً في الفقه التقليدي كما ولها مفاهيم سياسية كثيرة، ومفهوم رئيسي في الفكر السياسي التقليدي من القرن السابع إلى الآن؛ ولكنها جاءت في القرآن مرتين فقط، ولم تستعمل في المعنى السياسي: جاءت مرّة في سورة القراء آية ٣٠ حول آدم عليه السلام، حيث أشارت إلى شخص ولم تُشرِّفْ لـ مفهوم كلي. وأخرى في آية ٣٨ من سورة (ص) وقد أشارت إلى صفة واضحة لنبي الله داؤد وخصوصياته. إذاً الخلافة لها معنى ضيق، وتبيّن العلاقة بين الله ورسوله التي هي النبوة والرسالة؛ وليس لها علاقة بالأمور الدينية. ويكتب الدكتور مهدي المازري أيضاً: (الخليفة) في القرآن لها معنيين: أحدهما يعني العالمة والمظهر، والآخر يعني نائب تام الاختيار. أما المعنى التاريخي فإنه أحد المظاهر الدينية وغير الإلهية والتي هي يعني (الذى ي Baiyse الناس)؛ وهذا المعنى ليس له ارتباط بالولاية (الحكمة والحكومة، ص ١٧٩).

(وَنَرِيدُ أَنْ نُمَنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلُهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلُهُمْ وَارِثِينَ) (الْقَصْصِ: ٥).

لِاجْلِ اثْبَاتِ الْمُطَلُّوبِ مِنَ الْآيَاتِ الْمُذَكُورَةِ سَابِقًا، يَلْزَمُ أَنْ نَعْرِفَ شَيْئًا: تَوْضِيْحًا:

أَلْف: مُرَادُ الْخَلْفَةِ وَالْوِرَاثَةِ، حِيثُ أَنَّ الْخَلْفَةَ مِنْ جَانِبِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ أَمَا الْوِرَاثَةُ فَهِيَ عَلَى أَسَاسِ إِرَادَتِهِ.

ب: أَنَّ الْخَلْفَةَ وَالْوِرَاثَةَ تَشْرِيعِيَّاتٍ وَلَيْسَتَا تَكْوِينِيَّاتٍ، وَتَشْرِيمُ الْحُكْمَةِ أَيْضًا.

وَفِي النَّتْيَةِ إِذَا كَانَتِ الْخَلْفَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ لِلْأَنْسَانِ فَلَازِمَهَا، أَنْ يَكُونَ أُولَئِكَ النَّاسُ بِمَحَازِينِهِ فِي تَنْفِيذِ الْأَمْرِ الْمُرْتَبَطِ بِالْخَلْفَةِ وَالَّتِيْنِ مِنْ ضَمْنِهَا التَّدْبِيرُ — إِمَّا بِالْمَبَاشِرَةِ أَوِ التَّسْبِيبِ — الْكَلِمَاتُ الَّتِيْنِ وَرَدَتِ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ الَّذِيْنِ وَالَّتِيْ هِيَ (خَلِيفَةُ، خَلَاقٌ وَخَلَفَاءُ) وَقَدْ اسْتُقْتَتْ مِنْ كَلِمَةِ (خَلْقٍ). الْخَلْقُ بِمَعْنَى الظَّهُورِ فِي مَقَابِلِ الْقَدَامِ. فَالَّذِي يَخْلُفُ الْآخِرَ، وَيَقْوِمُ بِتَنْفِيذِ أَعْمَالِهِ هُوَ (خَلَفٌ لِهِ) وَمَصْدَرُهُ (الْخَلْفَةُ)،... الْخَلْفَةُ نِيَّابَةً عَنِ الْآخَرِينَ، وَتَأْتِي أَمَّا بِمَوْتِ الْمُنْوَبِ عَنْهُ، أَوْ غَيْبَتِهِ أَوْ عَجَزَهُ أَوْ أَنَّهُ مُسْتَخْلَفٌ هَكَذَا بِالْتَّشْرِيفِ.

وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْأَخِيرِ، فَانَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ جَعَلَ اُولَيَاءَ الْخَلْفَاءِ لِهِ فِي الْأَرْضِ (هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ)، وَخَلَائِفَ جَمْعِ خَلِيفَةٍ وَخَلَفَاءَ جَمْعِ خَلِيفَ (الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ: ١٦٢).

اما صاحب تاج العروس فلا يرى ان هناك تفاوتاً بين (خليفة) و (خليفة) ويقول اهـما بمعنى (السلطان الاعظم) اما (التاء) اللاحقة به فهي للنقل او للمبالغة (الزبيدي، ١٤٠٦: ٢٦٤/٢٣).

يقول الزجاج: يجوز ان يكون الأئمة هم خلفاء الله في الأرض، لأنّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ قَالَ (يَا دَاؤِدَ اَنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ) (نفس المصدر: ٢٦٥ و ٢٦٤). والقيومي رأيه: ان (الخليفة) يأتي بمعنى فاعل ومفعول، الخليفة بمعنى السلطان الاعظم باعتباره خَلَفٌ لمن قبله، ويمكن ان يكون فاعلاً يعني

وهو تعليم آدم الاسماء، لا يناسب ذلك، وعلى هذا فالخلافة غير مقصورة على شخص آدم (عليه السلام) بل بنوه يشاركونه فيها من غير اختصاص، ثم يذكر المرحوم العالمة الطباطبائي الآيات الأخرى مثل (الاعراف: ٦٩، يونس: ١٤، النمل: ٦٢) باعتبارها مؤيدات لعموم الخلافة (الطباطبائي، نفس المصدر: ١١٦/١).

يبدو أن مفهوم الخلافة في الآيات المذكورة هي خلافة الله سبحانه، حتى الآيات التي تذكر الخلافة بعد قوم هود وقوم عاد (الاعراف ٦٩ و ٧٤)، لأنّه اذا كانت الخلافة بمعنى خلافة الإنسان للإنسان الآخر، فليس هناك نقطة مهمة وجديرة بإظهارها في هذا المعنى لكي تتأكد في هذا المجال (الحائرى، السيد كاظم، ٤١٦: ٤٥).

وهذه نفس النقطة التي دعت الملائكة للقول بأننا أهل التسبيح والتقديس، فلماذا يجعل الآخرين خليفة لك؟
النقطة الأخرى هي ان المراد من الآية (ان جاعل في الأرض خليفة) مفهوم أعم، لأن آدم (عليه السلام) لم يكن شخصاً فاسداً ولا سفاكاً للدماء، اما يظهر من ذرية آدم (ع) الذين من بينهم افراد سفاكين للدماء ومسددين. ويمكن القول بأن المستخلف عنه في هذه الآية مسكون عنده؛ وظاهر الكلام الذي يتغوفه به المسافر عند ما يروم السفر، او السلطان عندما يريد الأمر بشيء يقول: انا كنت خليفة في هذه الأرض، والآن أنا أعين خليفة لي (الخميني السيد مصطفى، ١٣٧٦/٥، ٢٢٧) إذا كل ما جاؤه هو ((ان الكثير من الآيات القرآنية التي فيها دلالة على خلافة الإنسان، والتي استعملت فيها مشتقات كلمة الخليفة والاستخلاف، تدل على الخلافة التكوينية للإنسان من إنسان آخر، وليس الخلافة التشريعية من الله سبحانه (مصابح اليزدي، ١٣٧٨: ٢٢٢) ينافي ما جاء به المفسرون الكبار.

فإذا قلنا ان مفهوم الخلافة هو خلافة الله في الأرض، وان الآيات المذكورة بالخصوص آية سورة البقرة المباركة، فسرّناها بخلافة الإنسان على الأرض، اذا قلنا بذلك فالسؤال هنا يطرح

وذكر العالمة الطباطبائي حول داود؛ جاء فيه (وظاهر الخلافة أنها خلافة الله فتنطبق على ما في قوله تعالى: (واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة) (البقرة: ٣٠) ومن شأن الخلافة ان يحاكي الخليفة من استخلفه في صفاته واعماله، فعلى الخليفة الله في الأرض ان يتخلق بأخلاق الله، ويريد ويفعل ما يريد الله، ويحكم ويقضى بما يقضى به الله — والله يقضى بالحق — ويسلك سبيل الله ولا يتعداها ولذلك (فاحكم بين الناس بالحق) متفرعة عليها. (الطباطبائي)، نفس المصدر ١٩٤/١٧).

ولكن من الواضح ان الآية الشريفة في سورة (ص) هي في شأن داود (عليه السلام) حيث أوضحت تنصيبه الإلهي؛ ولكن هناك اختلاف في جعل الخلافة في الأرض لأدم (عليه السلام). فالشيخ الطوسي أشار الى ستة معانٍ لتفسير الآية.

- ١- خلافة آدم للماضين.
 - ٢- آدم وذراته حلفاء للملائكة.
 - ٣- آدم وذراته حلفاء الجن.
 - ٤- الخليفة ولد آدم يختلف بعضهم بعضاً.
 - ٥- خلافة الله في الحكم بين الناس بالحق (في حق آدم وذراته).
 - ٦- الخلافة في عمارة الأرض والأشجار وتغيير العيون.
- والمعنى الخامس تسبّه الشيخ الطوسي الى ابن مسعود (الطوسي: ١٣١/١).

وذكر القرطبي في معرض كلامه عن بعض المعاني، قال ان الخلافة هي بمعنى خلافة الله في الأحكام والأوامر وتنصيب الامامة.

وقال ان هذه الآية هي الأصل في تنصيب الامام وال الخليفة المطاع (القرطبي ١٤٠٥: ٢٦٤/١).

وبالاستفادة من سياق الآية، واعتراض الملائكة يرى العالمة الطباطبائي ان المراد من الخلافة هي خلافة الله، وليس خلافة الموجودات الأرضية الأخرى.

وذلك لأنّ الحواجب الذي أحبَ سبحانه به عن الملائكة

الأرض.

وكل الناس الذين عندهم علائم القيادة يسعون باعتبارهم مظهراً من مظاهر خلافة الله لاجل ان يقودوا ويحكموا المجتمع، ينتخبون الأصلح الذي عنده ضوابط دينية.

فليس صحيحاً ان ينصرف الذهن الى استخلاف الإنسان الى إعمار الأرض، ويبدو انه في حالة فقدان النص يمكن ان تكون الخلافة الإنسانية لله سبحانه هو المبنى لمشروعية دولة سلطة الشعب الدينية.

يكتب السيد الشهيد محمد باقر الصدر في أحد اواخر كتبه، يقول، «جعل الله سبحانه الانسان خليفة في الأرض، وان ادارة المجتمع الانساني والسياسة وتدبیر أمورها، كل ذلك من شؤون الخلافة الإلهية للانسان، بعبارة اخرى، صار الانسان حاكماً على مصيره من خلال خلافته لله سبحانه، وقد عرّفها القرآن الكريم باعتبارها امانة إلهية، ويجب على الانسان ان يوظفها وفق ما يريد الله سبحانه ان نعمل؛ لذلك فلا يمكن لصاحبها أن يستعملها وفق مشتفياته ومنافعه الشخصية.

طبيعة الخلافة الإلهية تقتضي أن يحكم الإنسان بالحق والعدل. وبتطبيق الاحكام الإلهية على العباد والبلاد، نؤدي بذلك المصالح النوعية للإنسانية.

الانسان مسؤول أمام الله سبحانه، ومن أجل أداء هذه المسئولية فقد خلق الانسان حرّاً..(المصدر: ٩، ١٣ و ٢٣).

علمًا ان الآيات التي صرحت بوراثة الأرض للعباد الصالحين، من الممكن ان تكون اشارة الى مفهوم خاص، وعهد خاص الذي هو حكومة الامام صاحب الامر الحجة بن الحسن؛ وبالخصوص أن هناك روايات قالت بتطبيق الآية على زمان الامام الحجة (صلوات الله عليه) (١). بالطبع إذا قلنا أن

١. عن الصادق (عليه السلام) يقول (ان رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) نظر الى علي والحسن والحسين عليهم السلام فبكى وقال: انتم المستضعفون بعدى؛ قال المفضل: فقلت له: ما معنى ذلك؟ قال: معناه اتكم الانسمة بعدى ان الله عزوجل يقول (ونريد ان نحن على الذين استضعفوا في الأرض ونخليهم ائمة ونجعلهم الوارثين) فهذه الآية جارية فيما الى يوم القيمة. (انظر: الطباطبائي: ١٤/٦).

نفسه: كيف تحصل سلطة الشعب الدينية؟

يكتب آية الله المنتظر في تقرير الآية للمقصود فيقول: «ان اطلاق آية الخلافة لازمه ان الانسان مجذ بالتصريف التكوي니 والتشرعي على الأرض، التصرّف التكويني يكمن في احياء واعمار الأرض، والتصريف التشرعي يظهر في الحكم على الأرض»(المنتظر: ١٤٠٨ : ٥/١ - ١).

وبتقريب آخر للمسألة: «اذا كانت الخلافة صفة للشعب او المجتمع، فهذه الآيات فيها اشارة الى ان اختيار القائد يكون بالانتخاب، لأن معنى الخلافة العامة للشعب هي ان يحكم نفسه بنفسه، وهذا الجانب لا يمكن أن يتمحّق الا عن طريق الانتخابات» (الحائرى، السيد كاظم، ١٤١٦: ٤٨).

ولكن في المقابل الاستاذ مصباح اليزدي طرح هذا الاشكال: «حتى وإن كان الناس كلّهم بمعنى واحد وهو خليفة الله، مع ذلك لا يمكن القول بأن المراد من الخلافة هو الحكومة؛ لأنه اذا كان المراد من الحكومة أن كل انسان حاكم على نفسه صار هذا الأمر لغو؛ وإذا كان المراد من الحكومة هي حكومة الانسان على الآخرين صار كل الناس حكامًا على بعضهم البعض.

الخليفة الله تعالى في اعمار الأرض، او أن خليفته حرّ في الاختيار والإرادة، وان جاء الاستخلاف في الأرض بمعنى الحكومة والسلطة، صار من البداية دائرة مشخصة ومحدودة، ولم يشمل كل الناس». (مصباح اليزدي، ١٣٧٨: ٣٣٤).

يبدو ان الاشكال قد يُبني على الإعتقاد بان المقصود من خلافة الانسان على الارض هو ان الأناس الغير صالحين هم الذين سوف يقع عليهم الاختيار والانتخاب؛ لذلك صرّح في تتمة حديثه جاء بایة من آيات الاستخلاف وضمنه التأييد لمفهوم الآية التشريعي في ان الاستخلاف يكون من قبل الله سبحانه، وعرف موضوعه بانه (الذين آمنوا وعملوا الصالحات) هم المقصودون في ذلك (نفس المصدر).

في حين ان ذلك غير مقصود في سلطة الشعب الدينية، وهو ان الأناس الغير صالحين وعديمي الإيمان يكونوا خلفاء الله في

الآية الشريفة جاءت فيها كلمة العقد بالجمع وبـ (أول) الاستغرافية؛ وهذا يدلّ على استغراف وعمومية كل العقود، سواء كان هذا العقد بين المسلمين وبين الله سبحانه، او بين المسلمين والشريكين او حتى بين المسلمين وبين الرسول (ص). (ابن عاشور، ١٤٢٠ : ٧٤/٧).

وان ما قيل في ذكر المصاديق واصنافها هو ذكرٌ لمصاديق هذا العنوان، وذلك عن طريق الاستفادة من العهود الاحرى التي جاءت في القرآن أو الاستفادة من الأصل التاريخي للتزول. الماوردي قام باستقصاء أقوال السابقين، وأشار إلى اقوالٍ خمسة في هذا المجال.

اولاً: ان المراد من العقود هو العهود الإلهية في رعاية الحلال والحرام من جانب الناس؛ وهذا القول اختاره ابن عباس. ثانياً: العهود الإلهية في كتب اليهود والنصارى السابقة. معنى التصديق بنبوة نبي الإسلام؛ هذا القول تبنّاه ابن حريج. ثالثاً: العهود الجاهلية؛ وهذا القول لقتادة.

رابعاً: عهد الدين، كل العهود الدينية، وهذا قول حسن. خامساً: العقود التي تُعقد بين الناس من نجاحٍ ونذرٍ و... . (الماوردي ١٤١٢ : ١/٢).

في التفاسير الأخرى أشاروا إلى العقود بشكلٍ كليٍّ والتي لها فردان مهمان، العهد مع الله سبحانه، والعهد الحاصل بين الناس فيما بينهم (رشيد رضا: ١١٨/٦ وسيد قطب، ٨٢٦/٢).

والامر الجدير بالبحث في هذه الآية هو: هل يمكن اثبات عقد الشعب والحاكم من خلال هذه الآية ام لا؟ يبدو أنه من غير الميسّر اثبات هذا المطلب من خلال هذه الآية. وبتعبير آخر هذا دليل اثباتي للسيرة العقلائية في عقد المواثيق والوفاء بها.

ومشهور علماء الشيعة أكدوا على وجوب تحقق السيرة العقلائية مواكبةً مع حضور الأئمة المعصومين، من أجل احراز التأييد من جانبهم (عليهم السلام)، لذلك فاهم ترددوا في اثبات السيرة العقلائية المستحدثة (الجديدة) واعطاها الشرعية، لأنها لم تمرّ عبر القناة الشرعية التي قالوا بها وهي تأييد المعصوم (عليهم السلام). وعند التمعّن والتدقّق في هذه المسألة والتي

هذه الآية من مصاديق الجري والتطبيق، فإن عموم الآية باقٍ على حاله.

على كلّ حال؛ فإن الآيات السابقة التي وردت في خلافة الإنسان على الأرض ووراثة الصالحين لنا؛ إذا جمعنا بعضها إلى البعض الآخر، سوف نخرج بنتيجة تكون كافية في إثبات أن الإرادة الإلهية في هذا الصعيد هي مشروعية حكومة الفرد الصالح المطابقة للمواصفات القرآنية، والتي منشؤها الشعب. وإن الماده ٥٦ من قانون الجمهورية الإسلامية الإيرانية، موافق لهذه النظرية: (المادة ٥٦: الحكومة المطلقة على العالم وعلى الإنسان هي الله سبحانه (إشارة إلى السيادة الإلهية المطلقة)، وعاقبة الإنسان الاجتماعية تكون بيده، ولا يمكن لأحد أن يسلب هذا الحق الإلهي منه، ولا يمكنه تسخير ذلك لمصلحة فرد أو مجموعة، والشعب يمكنه أن يفعّل ذلك الحق الذي اعطاه الله آياته، من عدّة طرق سوف نفصّلها فيما بعد».

-٣- آية الوفاء بالعقود

(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (المائدة: ١).

بعض أصحاب النظريات قالوا أن هذه الآية تعتبر من الدلائل على مشروعية حكومة الشعب الدينية، وكتب أحدّهم في هذا الجانب يقول:

(انتخاب الشعب للحاكم وتحويل الاعمال بعهده؛ وقبول المحاكم بanford هذه الأمور، يعتبر نوعًّاً معاهدةً ومعاقدةً بين الشعب وبين المحاكم. لذا فصحةً ونفوذًّا لهذا الكلام هو نفسه صحةً ونفوذًّا العقود وجرياتها، سواءً كان ذلك مراد العقلاء، أم مراد الآية (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود). (المتّظري: ١٤٠٨ / ٥٧٥).

الراغب الاصفهاني يقول ان العقد في الأصل هو الجمع بين أطراف الشيء الواحد، اما استعماله في المعاني فهو بنحو الاستعارة (الراغب الاصفهاني: ٣٤٤).

اما في الفقه؛ فإن اطلاق كلمة العقود مقابل الایقاعات في المعاملات، فهي تحتاج الى ايجاب وقبول.

(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (النور: ٢).

ولأجل تقرير الاستدلال قالوا (لتنفيذ هذه الأمور نحتاج إلى مجموعة خاصة، هذه المجموعة مهمتها أداء وتنفيذ تلك الاعمال، ولديها القدرة الثابتة والوسائل الخاصة لأجل تنفيذ هذه الأمور. اذاً يجب على المجتمع الإسلامي ان يشكل دولة مرهوبة الجانب، يُعهد اليها انجاز هذه الأمور (المتضرري، ١٠٤٨ : ٥٠٠).

الدكتور منير حميد البياتي في معرض اشارته لهذه الآيات يقول: (ان القرآن الكريم وظف الامّة الاسلامية في اجراء الاحكام والقوانين الاسلامية... وعندما تكون الامّة الاسلامية او الشعب هو المسؤول عن تنفيذ القانون الاسلامي، هذا يدلّ على ان الشعب أو السلطة هو المالك لزمام الأمور، لأن الشارع عَرَفَه بعنوان مالك، وأن الشعب في الواقع لا يستطيع اجراء كل هذه المهام وال مباشرة بها، لذا صار مجبوراً ان يتّخّب عنه نائباً ومثلاً صاحب سلطة وقدرة يستطيع ان ينوب عن الشعب ويكون وكيلًا عنه، بحيث يكون اهلاً ان تُعهد اليه الأمور) (البياتي، ٣٩٩ : ٣٢٢).

هذه الآيات مقصودها أكبر من الحقوق الشخصية للأفراد مثل القصاص الذي أشير له؛ بل يتعلّق الى الحقوق الاجتماعية والحقوق الإلهية فيشملها أيضاً.

فليست هناك تردّيد في ان المجتمع عليه القتال واجراء الحدود الإلهية وتحضير المقدّمات والتهيؤ للقتال و.... ولكن الكلام الذي يمكن أن نتأمّله هو ان هناك مجموعة من الذين يشّكلون على نظام سلطة الشعب الدينية يقولون حول الموارد التي ليست حقّاً شخصياً للأفراد، لانه ليس كل الأفراد لهم ولاية، ومجموعهم ايضاً ليس لهم تلك الولاية وليس لهم حقّ في أن يعهدوا الأمر لغيرهم.

والسؤال هنا، بماذا يجبر هؤلاء على مدلول الآيات التي تأمر الناس بإجراء الحدود الإلهية؟ هل ان هذه الآيات تأمر الناس بشيء ليس لهم فيه ايّ خيار؟ اما ان المخاطب في الآية

هي؛ المعاهدة بين الناس والحاكم باعتبارها احد مصاديق العقود، نلاحظ عدم وجود سابقة تاريخية لها، وأيضاً ليست هناك سيرة عقلائية مسلمة على هذا الصعيد، لأنه على طول التاريخ نلاحظ ان المجتمعات حكمتها حكومات مختلفة ذات نظام آخر ووظائف أخرى.

ومفسّرين الآخرين ايضاً امثال الحقّ المذكور سابقاً، لم يستفيدوا من هذه الآية المشروعة للسيرة. بالتعبير الاصولي: لم تستطع الآية القرآنية احراز امضاء السيرة، ولم نحرز أصل تحقق هكذا سيرة بشكل مطمئن.

٤ - الآيات الدالة على توجّه الخطابات العامة الى الناس أحد دلائل نظرية سلطة الشعب الدينية الأخرى، الآيات التي يكون المخاطب فيها المؤمنون والناس، وتدعوهم لإنجاز بعض الامور التي لو تركناها ولم نفعّلها لكان ترتكّبها أقل ضرراً من ارتكابها.

وفي هذه الآيات تتوضّح الكثير من التكاليف الاجتماعية، والتي تكون متلازمة مع تشكيل الدولة. (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) (البقرة: ١٩٠).

(ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) (آل عمران: ١٠٤).

(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله) (المائدة: ٣٨).

(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ٌرّهبون به عدو الله وعدوكم) (الأنفال: ٦٠).

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص) (البقرة: ١٧٨).

(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحبّ المعذبين) (البقرة: ١٩٠).

(اذن للذين يقاتلون بالهمّ ظلموا وأن الله على نصرهم قدّير) (الحج: ٣٩).

- [١] الحائرى) ، المجلة الفصلية باسم (العلوم السياسية) رقم ١٣٧٧ .
- [٢] _____، ولایة الأمر في عصر الغيبة، قم، مجمع الفكر الاسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ .
- [٣] _____، الإمامة وقيادة المجتمع، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ .
- [٤] الخامنئي، السيد علي، الكلمة ١ الافتتاحية لمجموعة المقالات للمؤتمرين الثاني والثالث للفكر الاسلامي، طهران، مطبعة أمير كبير، الطبعة الثانية، ١٣٦٧ .
- [٥] الخميني، روح الله، صحيفه الإمام (جامعة آثار الإمام الخميني)، طهران، مؤسسه تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى، ١٣٧٨ .
- [٦] _____، صحيفه التور، (مجموعة الارشادات للإمام الخميني)، ج ١٠، طهران مركز المستندات الثقافية للثورة الاسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٦١ .
- [٧] الخميني، السيد مصطفى، تفسير القرآن الكريم، طهران، مؤسسه العروج، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ .
- [٨] الخطاط، عزت عبد العزيز، النظرية السياسية في الإسلام، القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ .
- [٩] الراغب الأصفهاني، معجم مفردات الفاظ القرآن، تحقيق نديم المرعشبي، قم مطبعة اسماعيليان.
- [١٠] رشيد رضا، سيد محمد، تفسير النار، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثالثة.
- [١١] الزبيدي، سيد محمد، تاج العروس، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو، بيروت دار المداية للطباعة والنشر، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
- [١٢] الزحيلي، الدكتور وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١١ .
- [١٣] السبحاني، جعفر، مفاهيم القرآن الكريم في معلم الحكومة الإسلامية، قم، انتشارات جامعة المدرسین، الطبعة الأولى، ١٣٦٤ .

الشريفة هم الحكم والولاية الإلهيين فقط وليس الناس؟ من الواضح ان الكل قالوا بأنّ المخاطبين في هذه الآيات عموم الناس، اذاً يجب على المجتمع ان يتلزم بان الخطاب الموجه لهم فيه الولاية، حتى وان لم تُعطَ تلك الولاية الى كلّ فردٍ بشكل مخاطب اما الخطاب يشمل الجميع.

ومن الواضح أنه اذا كان هناك في بعض الآيات او المستندات الشرعية طریقاً خاصاً آخر لاجل الوفاء بالوظيفة الاجتماعية، هذا الطريق الذي يستفيد من التلازمات العقلية في توجّه الخطاب للمكلفين مقدّم على غيره.

وفي حدود الاستنباطات القرآنية ليس هناك هكذا طريق في عصر الغيبة حول هذا المجال، الا ان تكون الآيات التي أوردناها موافقةً ومتجانسةً مع هذه الآيات.

متابعة المستندات الأخرى والتقيّد الخاص بها في باب كيفية إدارة الحكومة خارج عن موضوع هذا التحقيق.

من الطبيعي أن هناك دلائل أخرى في اقامة سلطة الشعب الدينية ولكننا نكتفي بإقامة هذه الدلائل المُحكمة والمنقحة والتي جتنا بها من القرآن في هذا الصعيد؛ ويجدونا الأمل في ان البحث في خصوصيات ومستندات نظام سلطة الشعب الدينية وابداء الآراء والنظريات يكون باعثاً لارتفاع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

فهرست المصادر

- [١] ابن عاشور، محمد طاهر، التحرير والتنوير، بيروت، مؤسسة التاريخ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ .
- [٢] البياتي، الدكتور منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، بغداد، دار العربية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ .
- [٣] الحائرى، الدكتور مهدي، الحكم والحكومة، لندن.
- [٤] الحائرى، السيد كاظم، (بيان حكومت در اسلام) اساس الحكومة في الإسلام، طهران، انتشارات المؤتمر، الطبعة الثانية، ١٣٧٨ .
- [٥] _____، السياسة والحكومة، (مقابلة مع آية الله السيد

- الطبعة الخامسة عشر.
- [٢٧] كنجي، أكبر، (جمهوري خواهي) الجمهوريون، طهران.
- [٢٨] الماوردي، علي، النكت والعيون (تفسير الماوردي)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.
- [٢٩] مصباح اليزدي، محمد تقى، (مردم وحكومة اسلامي) الشعب و الحكومة الاسلامية، كتاب نقد، ١٣٨٠ شمسى، ش ٢٠ و ٢١.
- [٣٠] _____، الحقوق والسياسة في القرآن (حقوق وسياست در قرآن)، قم، مؤسسة الامام الخميني(ره) التحقيقية والتعليمية، الطبعة الأولى، ١٣٧٨.
- [٣١] المطهري، مرتضى، (بیرامون جمهوری اسلامی) حول الجمهورية الاسلامية، طهران، انتشارات صدرا، الطبعة الثالثة، ١٣٦٢.
- [٣٢] المتظري، حسين علي، دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الاسلامية، الجزء الاول، قم، مكتب الاعلام الاسلامي، الطبعة الاولى، ١٤٠٨.
- [٣٣] الثنائي، الشيخ محمد حسين، تنبیه الأمة وتنزیه الملة، بتعليق: السيد محمود الطالقاني ن طهران، شركة انتشارات مساهمة، الطبعة التاسعة، ١٣٧٨.

- [١٨] الشيرازي، ناصر مكارم، (امام خمینی واندیشه حکومه اسلامی "مجموعه آثار ١٠") الامام الخميني وفکر الحکومه الاسلامیة، مصاحبة علمیة مع المؤتر، مؤسسه عروج الطبعة الاولی ١٣٧٨.
- [١٩] الصدر، السيد محمد باقر، الاسلام يقود الحياة، طهران، وزارة الارشاد الاسلامي.
- [٢٠] الطباطبائی، سید محمد حسین، المیزان فی تفسیر القرآن، قم، اسماعیلیان، الطبعة الرابعة ١٣٦٢.
- [٢١] الطبری، محمد ابن جریر، جامع البیان عن تأویل آی القرآن (تفسیر الطبری)، ضبط وتعليق: محمود شاکر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
- [٢٢] الطرجی، فخر الدین، مجمع البحرين، قم مؤسسه البعثة، ١٤١٤.
- [٢٣] الطوسي، محمد بن الحسن، التبیان فی تفسیر القرآن، بيروت دار إحياء التراث العربي.
- [٢٤] الفیومی، احمد، المصباح المنیر، قم، دار المحرقة، الطبعة الثانية، ١٤١٤.
- [٢٥] القرطی الانصاری، محمد، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥.
- [٢٦] قطب، سید، فی ظلال القرآن، لبنان، دار الشروق

قرآن و مردم‌سالاری دینی در عصر غیبت

کاظم قاضی زاده^۱

تاریخ پذیرش: ۱۳۸۵/۹/۱۰/۲۶

تاریخ دریافت: ۱۳۸۵/۹/۱۵

یکی از مباحث مهم در اندیشه مسلمین به ویژه شیعه نظریه نظام سیاسی مطلوب اسلام در عصر حاضر است. پس از پیروزی انقلاب عناوینی چون جمهوری اسلامی، حکومت الهی – مردمی، دموکراسی دینی و اخیراً تعبیر مردم‌سالاری دینی مورد عنایت نظریه‌پردازان و مسئولان اسلامی قرار گرفته است.

در این مقاله در طرح چند بحث مقدماتی، اولاً مفهومی روشن از مردم‌سالاری دینی ارائه گردیده و سپس به دیدگاه‌های اندیشوران معاصر شیعه در این زمینه اشاره شده است. رأی ده نفر از افرادی که به جهت مکانت علمی یا موقعیت سیاسی قابل توجه است در این بخش بررسی می‌شود. به طور کلی آیات شورا، آیات مربوط به خلافت انسان در زمین، آیه وفای به عهد، آیات دال بر توجه به خطابات تکالیف عمومی به مردم به عنوان چهار دلیل قرآنی بحث مورد توجه قرار گرفته است.

واژگان کلیدی: مردم‌سالاری، دموکراسی، دین، اسلام، جمهوری

۱. عضو هیأت علمی دانشگاه تربیت مدرس